# مسألة :

# كشف المُحْرِمة وجهها

إعداد :

محاضر / شهد عطوان صالح المالكي
الكلية الجامعية بأضم-جامعة ام القرى- مكة
المملكة العربية السعودية
تخصص تفسير وعلوم القرآن
قسم اللغة العربية

١٤٣٨هـ-٢٠١٦ م

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

إن من أعظم القضايا التي يتصارع فيها أهل الحق وأهل الباطل ما يتعلق بالمرأة؛ فأهل الخير والصلاح يدعون إلى صون المرأة، والدعوة إلىالعفاف والفضيلة، ودعاة الباطل يدعون إلى عكس ذلك،سواء صرحوا بذلك أو زينوه بمعسول القول، كدعوتهم إلى حرية المرأة ، ورفع المهانة والظلم عن المرأة .. إلى غير ذلك .

ومن المعارك المستمرةبين الفريقين: معركة كشف الوجه للمرأة، والدعوة إلى قضية الخلاف في مسألة كشف وجه المرأة ، ثم تطور الأمر إلى الدعوة للكشف وعدم التضييق على الناس ، ثم بدأت بعض النساء يُقدِمن على الكشف و التهاون في أمر الحجاب .

ومن المسائل التي يستدل بها بعض دعاة الضلال والتحرر مسألة كشف المحرمة وجهها، فصرفوا الأقوال عن معناها المراد وجعلوها تخدم أهدافهم الضالة ، فضلوا وأضلوا، وفي هذا البحث البسيط سأوضحالخلاف الواقع في المسألة، وأبين حدود هذا الخلاف؛ لكي لا يستغل كمقدمة للقفز إلى ما هو أبعد من كلامهم بكثير، وفي هذا يقول الدكتور عبد الله الوطبان –حفظه الله–: "لا بد أن نلاحظ في مسائل الاجتهاد حدود وصفة القول المختلف فيه، ومن أمثلة ذلك: مسألة كشف الوجه؛ فالقائلون بجوازه

**قصروه على الوجه مع شرط عدم الفتنة، أما دعوى الخلاف وتجويز وضع الزينة وكشف الرأس.. وغيره من المفاتن فلا يصح ذلك"[١] .**

**ومن الله أَسْأَلُ العون وأَسْتَمِدُّ التوفيق، وأَسْأَلُه سبحانه حُسن القصد؛ فهو المولى الـــمُعِين، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيل .**

**❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

**تتجلى أهمية وأسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية :**

- **التعرف على أحكام المحرمة في كشف الوجه من منظور الإسلام.**
- **حاجة المرأة المسلمة لتعلم مثل هذه المسألة .**
- **جهل كثير من المسلمات بأحكام الإحرام والحجاب في الحج .**
- **الاطلاع على أراء العلماء والمذاهب في هذا الموضوع، وتلمس الرأي الصحيح فيه.**

**❖ مشكلة البحث وأهدافُه :**

**بما أن العلماء في هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض، فما هو الرأي الصحيح في ذلك؟ وكذلك ما هي أدلة الفريقين؟ هذا ما جاء البحث لبيانه.**

---

**١ مسائل وقواعد في الاحتساب (ص: ٢٧) .**

❖ **الدراسات السابقة :**

**بعد بذل الجهد في البحث والسؤال ، ومن خلال أدوات البحث الموضوعي من فهرس المراكز العلمية، والبحث في شبكة المعلومات الحاسوبية، فقد توصلت الى تصانيف في مسألةكشف المحرمة وجهها.**

**ومن صنف في هذا الموضوع، فأنه لم يفرده بالبحث والبيان ولم يجعله مصنفا مستقلا للحديث عن كشف المحرمة وجهها ، بل تحدث عنه في ثنايا كتبه، كالكتب التي تتحدث عن الحج والإحرام ، فلا يكاد يخلوا كتاب منها إلا وله ولو إشارة حول هذه المسألة ، وكذلك الكتب التي تحدثت عن الحجاب فقد تطرق أصحابها إلى موضوع كشف المحرمة وجهها ، ومن الكتب التي تكلمت عن هذه المسألة– منها على سبيل المثال لا الحصر – :**

- **فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب : درويش مصطفى حسن .**
- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : لعبد الكريم زيدان .**
- **الاعلام فيما يخص المرأة في الحج من الأحكام : ليحي أحمد الجردي .**
- **كتاب الحج من المسائل المتستخرجة من الأسمعة: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي .**
- **مناسك الحج والعمرة: لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين .**
- **منسك الحج: لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي .**
- **مجموعة رسائل في الحجاب والسفور: ابن تيمية – عبد العزيز بن باز – محمد الصالح العثيمين – محمد تقي الدين الهلالي الحسيني .**
- **إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب: لعبد القادر بن حبيب الله السندي .**

✓ **خطَّةالبحث:**

**وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثينوخاتمة ،وفهارس فنية:**

**المقدمة: وتشتمل على : (بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره،وتوضيح مشكلة وأهداف دراسة الموضوع ، والدراسات السابقة ،وذكر خطة البحثومنهجه) .**

**المبحثالأول :تصوير مسألة كشف المحرمة وجهها ، وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول:تحريم لبس النقابللمحرمة.**

**المطلب الثاني:ستر المحرمة وجهها بغير النقاب .**

**المطلب الثالث :كشف المحرمة وجهها.**

**المبحث الثاني: الأدلةعلىمسألة كشف المحرمة وجهها، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول :النصوص الشرعية من السنة وأقوال الصحابة .**

**المطلب الثاني:المذاهب الفقهية في كشف وجه المحرمة .**

**المطلب الثالث :الأقوال التي يستدل بها القائلين بالكشف والرد عليهم .**

**الخاتمة : وفيها أذكرُ أهمَّ النتائج والتوصيات .**

**الفَهَارس العلمية:وتتضمَّن الآتي:**

**فِهْرِسالمصادر والمراجع– فِهْرِس الموضوعات .**

## منهج البحث:

١- بما أنه لا تخلو الكتب الفقهية في باب الحج أو الحجاب عن كل ما دونه القدماء عن مسألة كشف المحرمة وجهها ، وآرائهم قد انتشرت وتناقلها العلماء عنهم، سيكون الاستقراء ناقص، وذلك لأني انتقيت أبرز من تكلم في الموضوع لأنه في النهاية توافقت أرائهم، لهذا فأقتصر على البارزين منهم.

٢- اعتمدت في بحثي على شيء من التحليل والمناقشة والترجيح لما ورد من كلام للعلماء.

٣- وَثَّقْت المادة العلمية في البحث كما يلي:

- عَزْو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم، والاعتماد على الرسم العثماني في كتابتها.
- تخريج الأحاديث بإحالتها إلى مصادرها ، وبيان حكم العلماء عليها.
- إحالة الآثار والأقوال المختلفة إلى مصادرها بذكر الجزء – إن وُجد– ورقم الصفحة.
- توثيق النقل من الكتاب الأصليّ ومن بقية المراجع العلمية، منسوبةً إلى مُؤَلِّفِيهَا.
- شرح الكلمات الغريبة ، والتعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف .
- التعريف بالأماكن والفِرَق والطّوَائِف الـــمُبهَمَة التي تحتاج إلى تعريف ، تعريفاً مُوجَزاً.
- ضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ بالشكل ويُشكِلُ فِهمه ، وضبط ما يستقيم به الكلام .

- **الاعتماد في التوثيق على المصادر الأصلية – ما استطعت إلى ذلك سبيلا– ، مع عدم إهمال المراجع الحديثة التي استفدت منها كالبحوث والمجلات العلمية .**
- **إذا وجدتُ المعلومة في عددٍ من المراجع اكتفيت بالتوثيق من أهمها، والتزمت ألا أزيد في الهامش الواحد على ثلاثةِمراجع؛ حفاظاً على التوازن بين الهوامش وتجنباً للإطالة.**

## المبحث الأول

# تصوير مسألة كشف المحرمة وجهها .

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : تحريم لبس النقاب للمحرمة .**
**المطلب الثاني: ستر المحرمة وجهها بغير النقاب .**
**المطلب الثالث :كشف المحرمة وجهها .**

## المطلب الأول : تحريم لبس النقاب للمحرمة .

**النقاب[١] من محظورات الإحرام على المرأة، وهو مذهب الجمهور من المالكية [٢] والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والحنفية [٥]، وبه قال طائفة من السلف [٦] ، كما أنه قولٌ ثابتٌ عن طائفةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم [٧].**

**والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) [٨].**

---

(١) النقاب هو: لباس الوجه ؛ وهو أن تستر المرأة وجهها ، وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه . لسان العرب لابن منظور (مادة: نقب) .

(٢)الاستذكار: لابن عبد البر (٤/ ١٥) .

(٣)المجموع: للنووي (٣/ ١٦٧).

(٤)الشرح الكبير: لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣٢٣)، الشرح الممتع: لابن عثيمين (٧/ ١٣٤).

(٥) الهداية شرح البداية: للمرغيناني (١/ ١٥٢) .

(٦)قال ابن المنذر: (قال ابن عمر، وعطاء، ونافع، والنخعي: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، وقال الأسود، وعلقمة: لا تنتقب المرأة، وقال الحكم، وحماد: لا تلبس البرقع، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان مالك يكره القفازين، والنقاب، وقال الثوري: لاتتبرقع، ولا تلتثم) الإشراف: للنيسابوري (٣/٢٢٠).

(٧)قال ابن المنذر: (كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا نعلم أحدا خالف فيه) الإشراف: للنيسابوري (٣/ ٢٢٠)، وينظر: الشرح الكبير: لابن قدامة (٣/ ٣٢٣).

(٨)رواه البخاري من كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، برقم (١٨٣٨) (٣/ ١٥) ، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح ، برقم (١١٧٧) (٢/ ٨٣٥) .

**فليس للمحرمة لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام، فإن فعلت شيئًا، من ذلك عمداً أو لعذرافتدت[١]والفدية: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح شاة في الحرم ، وهي على التخيير[٢]، أماإن كانت ناسية أو جاهلة أو مُكرَهه، فلا شيء عليها [٣].**

## مسألة : لبس الكمامات ونحوها لقصد التغطية :

**لا يجوز للمحرمة لبس الكمامات الطبية ، لأنها منهية عن ستر وجهها بما فصل على قدره كالنقاب والبرقع ونحوه، والكمامة داخلة في ذلك فهي وإن لم تكن ساترة للوجه كله، فهي ساترة لبعضه بمفصل على قدر هذا البعض، وقد نص الرملي [٤] على أن ستر بعض الوجه كستره كله، إلا ما لا يمكن ستر الرأس إلا به فيستر ولا فدية في ذلك، وقال الشافعي في الأم : "ولا تغطى جبهتها، ولا شيئا من وجهها، إلا مالا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر"[٥].قال المرداوي: "شمل قوله " لبس المخيط " ما عمل على قدر العضو، وهذا**

---

(١) انظر: "جامع الأمهات" لابن الحاجب (ص: ٢٠٥).

(٢) (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة/١٩٦) .

(٣) مناسك الحج والعمرة: لابن عثيمين (٤٤) .

(٤) نهاية المحتاج: للرملي (٣/ ٣٣٣) .

(٥) الأم: للشافعي (٢/ ١٦٢) .

إجماع، ولو كان درعا منسوجا، أو لبدا معقودا ونحو ذلك. قال جماعة: بما عمل على قدره وقصد به. وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد، كجورب في كف، وخف في رأس، فعليه الفدية"[١].

وقال ابن النجيم الحنفي: " فلو غطى ربعه لزمه دم رجلا كان أو امرأة [٢]" ، فلبس الكمامات تستلزم تغطية الأنف والفم وما بينهما، وشيء من الخدين وهذا يزيد على ربع الوجه، بل ربما يبلغ النصف فأكثر، فالحنفيةيوجبون الفدية بتغطية الربع من الوجه فأكثر .

ومحل عدم جواز لبس الأنثى لهذه الكمامات إذا لم تكن ثم حاجة معتبرة للبسها، ومن الحاجة المعتبرة أن تكون هناك أمراض معدية يخشى من انتشارها، أو تكون هناك روائح يتأذى منها ونحو ذلك، فإن وجدت حاجة كهذه، جاز للمحرمة لبس الكمامة ويجب عليها إذا لبستها أن تخرج فدية أذى، لأن المحرم إذا احتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى فدية أذى كما قال الله تعالى: ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) [البقرة:١٩٦].

ومن هذا يتضح أن للمحرمة أن تجتنب المشدود كالكمامة وما فصل للوجه ونحوه ، و تستعمل المسدول في تغطية وجهها .

---

(١) الانصاف: للمرداوي (٣/ ٤٦٦) .

(٢) البحر الرائق: لابن النجيم (٣/ ٩) .

## المطلب الثاني : ستر المحرمة وجهها بغير النقاب .

**اختلف أهل العلم في تغطية المحرمة وجهها بغير النقاب على قولين:**

- **القول الأول: لا يجوز تغطية المحرمة وجهها إلا لحاجة.**

**وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول طائفة من السلف[٥]، كما نقل الإجماع على ذلك، قاله ابن عبدالبر[٦]، وابن قدامة[٧]، وابن رشد[٨].**

- **القول الثاني: يجوز للمحرمة تغطية وجهها .**

**وهو قولٌ في مذهـــــــب الحنابلة [٩]، واختاره ابن**

---

(١)الهداية شرح البداية: للمرغيناني (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع: للكاساني (٦/ ٢١٤).

(٢)التاج والإكليل: للمواق (٣/ ١٤١)، الفواكه الدواني: للنفراوي (٢/ ٨٢٥).

(٣)المجموع: للنووي (٧/ ٢٦١،٢٥٠).

(٤)الفروع: لابن مفلح (٥/ ٥٢٧).

(٥)قال ابن قدامة: (روي ذلك عن عثمان، وعائشة، وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن) المغني (٣/ ١٥٤).

(٦)قال ابن عبد البر: (أجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها) الاستذكار (٤/ ١٦٤)، التمهيد (٩/ ١٢٤، ١٥/ ١٠٤).

(٧)قال ابن قدامة: (المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافا، إلا ما روي عن أسماء، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة... ) المغني: لابن قدامة (٣/ ٣٠١) .

(٨)قال ابن رشد: (أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ... وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال إليها) بداية المجتهد (١/ ٣٢٧).

(٩)الشرح الكبير: لابن قدامة (٣/ ٣٢٤) ، مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٢٢/ ١٢٠).

حـــــــــــــــزم [١]، وابن تيمية [٢]، وابن القيم [٣]، والصنعاني والصنعاني [٤]،وابن باز [٥]، وابن عثيمين [٦] ، كما أنه لم يَرِد عن النبي صلى صلى الله عليه وسلم أنه حرَّم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما هذا قول بعض السلف [٧].

مسألة: كيف للمحرمة أن تغطي وجهها عن الأجانب بغير النقاب :

القاعدة في ذلك للمحرمة "أن تجتنب المشدود و تستعمل المسدول في تغطية وجهها" .

قال الحافظ ابن عبد البر: « أجمعوا أنَّ لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها ، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها ــ أي وهي محرمة بنحو خمار ــ إلا ما ذكرنا عن أسماء» [٨].

(١)قال ابن حزم: (لا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها) المحلى (٧/ ٩١).

(٢)مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٢٢/ ١٢٠) .

(٣)إعلام الموقعين: لابن القيم (١/ ٢٢٢).

(٤)سبل السلام: للصنعاني (٢/ ١٩١) .

(٥)مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٣٢).

(٦)الشرح الممتع (٧/ ١٣٤).

(٧)مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٢٦/ ١١٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٨٥).

(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ١٠٨ )

وروى صالح بن أحمدفي مسائله [١] عنه قال " :المحرمة لا تخمِّر وجهها ولا تتنقب والسدل ليس به بأس تسدل على وجهها."فقوله: " ليس به بأس" يدل على جواز السدل .

فالإسدال لا يعني تغطية الوجه بل هو بمثابة إقامة حاجز أو حجاب بين أبصار الرجال وبين وجه المحرمة ، ويكون الستر بطرف الثوب الثابت علي الرأس، أو يكون بشيء في يدها كالمروحة ونحوها، وليس بخمار الوجه الذي يصنع من نسيج رقيق تري المحرمة الطريق من خلاله ويربط بالرأس ويظل منسدلا علي الوجه بصفة دائمة إلي أن ترفعه المرأة . قال الشافعي: "ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها ... ولا تغطي شيئا من جبهتها ولا شيئا من وجهها، إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها"[٢]، وهذا يعين علي تحقيق "إحرام المرأة في وجهها".

ففي إباحة الستر بإسدال طرف الثوب أو نحوه ، وليس بخمار الوجه، سِتْر بين وجه المرأة وبين أبصار الرجال ، كما يقيم الرجل أحيانا سترا فوق رأسه ليحجب عنه أشعة الشمس ، ولا يقال عنه عندئذ إنه غطي رأسه .

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (١/ ٣١٠)

(٢) الأم: للشافعي (٢/ ١٦٢) .

**أما إذا كان الإسدال لا يعني حجب أبصار الرجال ، بل يعني تغطية الوجه جميعه ، فعندها يكون الإسدال محظورا ، فالإحرام للمرأة في وجهها يعنى حظر وسيلة محددة لستر العضو عند الحاجة إليه ولا يعنى ستره مطلقا .**

## المطلب الثالث: كشف المحرمة وجهها .

جاء في صحيح البخاري {أن المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين}[١]، فيه دليل على أن انتقاب المرأة في الإحرام لايجوز لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهو من أعظم الأدلة على أن المرأة كانت تستر وجهها في الأحوال العادية.

ولايعني أن المرأة المحرمة التيمنعت من النقابتكشف وجهها عند وجود الرجال الأجانب، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: {كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم فإذاحاذونا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه}[٢].

قالابن قدامة: "...إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ... ولا نعلم فيه خلافا"[٣] .

وقال: "وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي،رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها"[٤] .

---

(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري من كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، برقم (١٨٣٨) (٣/ ١٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/٤) ح٢٦٩١ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠/٦) ح٢٤٠٦٧ ، سنن أبي داود (١٦٧/٢) ح١٨٣٣ .

(٣) انظر المغني (٣ /١٥٤) ؛كشاف القناع (٢ / ٤٤١) ؛ المبسوط: للسرخسي (٤ / ٥) .

(٤) انظر بداية المجتهد (٢٣٩/١) .

وقال في الاستذكار:"وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها "[١].

قال في فتح الباري "ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين "[٢].

وقال ابن القيم–رحمه الله – في بدائع الفوائد :"فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الاحرام ولا غيره ، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل ، ومعلوم ان نهيه عن لبس هذه الاشياء ، لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء، وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يزاد على موجب النص ، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا ، فأي نص اقتضى هذا ، أو مفهوم ، أو عموم، أو قياس، أو مصلحة؟ ، بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم ، وستر الوجه بالملاءه[٣] والخمار والثوب ، فلم ينه عنه البته . ومن قال إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ،

---

(١) الاستذكار: لابن عبد البر ( ٤ / ١٤– ١٥) .

(٢) فتح الباري ( ٤ / ٥٤) .

(٣) ثوب من قطعة واحدة ذو شقين متصامين يلبس فوق الثياب . معجم لغة الفقهاء (٤٥٧) .

**ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق ، وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها ؛ إنما اراد به هذا المعنى أي: لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ؛ فيكون وجهها كبدن الرجل ،ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه ، فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك ، وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين"(١).**

**فيؤخذ من هذا ونحوه أن علماء الإسلام قد أجمعوا على كشف المرأة وجهها في الإحرام ، وأجمعوا على أنه يجب عليها ستره بحضور الرجال ، فحيث كان كشف الوجه في الإحرام واجبا فستره في غيره أوجب .**

---

**(١) بدائع الفوائد ( ٣/٦٦٤ ) .**

## المبحث الثاني

# الأدلة في مسألة كشف المحرمة وجهها

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :النصوص الشرعية من السنة وأقوال الصحابة .**
**المطلب الثاني: المذاهب الفقهية في كشف وجه المحرمة .**
**المطلب الثالث : الأقوال التي يستدل بها القائلين بالكشف والرد عليهم .**

## المطلب الأول :النصوص الشرعية من السنةوأقوال الصحابة.

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما {أن المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين} [١].

فيه دليل على أن انتقاب المرأة في الإحرام لا يجوز لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، واستدل الفقهاء من ذلك علي وجوب كشف المرأة وجهها.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت:"يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت فأردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة[٢] الراحلة قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة[٣] " [٤].

فيه دليل على أن كشف المرأة في الإحرام لا ينبغي التساهل فيه مع ذوي المحارم .

---

(١) رواه البخاري من كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، برقم (١٨٣٨) (٣/ ١٥) ، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح ، برقم (١١٧٧) (٢/ ٨٣٥) .

(٢) "المعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها" المسند الصحيح المختصر: تحقيق: محمد فؤاد (٢/ ٨٨٠) .

(٣) أي بالمخصب وهو موضع رمي الجمار بمنى .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز (٢/ ٨٨٠) برقم (١٢١١) .

- **وعن أسماء رضي الله عنهاقالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام)** [١] .
- **عن فاطمة قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحنمع أسماءبنت أبي بكر الصديق)** [٢].

**فيه الحديثين هذه دليل على أن للمرأة أن تغطي وجهها بغير النقاب عند غير المحارم .**

- **وعنه – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ..."** [٣] .
- **وعن عائشة قالت: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أوزعفران ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجههاإنشاءت)**[٤].

**في الحديثين هذه دليل على أن انتقاب المرأة في الإحرام لا يجوز للنهي الوارد في الحديثين .**

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٦٢٤) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) موقوف صحيح ، رواه مالك في الموطأ (٣/ ٤٧٤) (١١٧٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢١١) .

(٣) حسن ، أخرجه أبو داوود في السنن رقم (١٨٢٧) .

(٤) رواه البيهقي ، وقال الإمام الألباني في إراواء الغليل (٤/٢١٢) : أخرجه البيهقي بسند صحيح .

- **عن عائشة رضي الله عنها:{كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه}(١).**
- **عن عائشة قالت: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رءوسنا فإذا جاوزنا رفعناها) (٢) .**
- **جاء عن عائشة قالت:"كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه )(٣).**

**في هذه الأحاديث دليل أنه يلزم السَّدْل على الوجه للمرأة عند مرور الرجال الأجانب .**

- **قال ابن عمر: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)(٤) .**

**والصحيح أنَّ وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بطرف الثوب أو ما بيدها من خشب ومروحة ونحوهما.**

- **وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان الفضل رديف النبي ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي**

---

(١) حسن لغيره ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣) ح٢٦٩١ ، مسند الإمام أحمد (٦/٣٠) ، سنن أبي داود (٢/ ١٦٧) قال الألباني : " سنده حسن من الشواهد ، ومن شواهده حديث أسماء المتقدم " انتهى.

(٢) رواه ابن ماجه في المناسك باب المرأة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٢٦)، وأبو داود في المناسك (١٥٦٢).

(٣) ضعيف في شرح الزرقاني على الموطأ ، رواه ابن ماجة (٢٩٣٥).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٣٧) .

**يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال:نعم. وذلك في حجة الوداع)[١] .**

**أما هذا الحديث والذي فيه كشف المرأة الخثعميةفأقل ما يقال فيه أنه مجمل، وكم من حديث في السنة سبق ذكرها هنا بل كم من آية من الكتاب تأتي بيانها في كتاب الله وفي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، والقاعدة عند أهل العلم أن المجمل يُرَد إلى المبين والمتشابه يُرَد إلى المحكم؛ لأن الحكم هو أم الكتاب وأم الشيء هو المرجع وهو الأصل، فكلما تعسر كَشْفه يرد إلى أم الكتاب وهي الآيات الموضحة والأحاديث البينة[٢].**

---

**(١)رواه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).**

**(٢) شرح كتاب الحج من بلوغ المرام: لعبد الله بن مانع (٣٤) .**

# المطلب الثاني: المذاهب الفقهية .

## أولا : مذهب الحنفية:

قد أوجب فقهاء الحنفية على المرأة الْمُحْرِمة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب ، قال محمد الشيباني (ت: ١٨٩) : "الحديث المعروف عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها وهي محرمة وانما الاحرام من المرأة في وجهها قالوا لا نرى بذلك بأسا للمرأة ونكره هذا للرجل"[١] .

قال العلامة المرغيناني (ت: ٦١٦)عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج : (وتكشف وجهها لقوله عليه السلام : «إحرام المرأة في وجهها»قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام تعليقًا على هذه العبارة: «ولاشك في ثبوته موقوفًا» وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبوداود وابن ماجه، قالت : كان الركبان يمرون ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذَونا سَدَلَت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئًا وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعوادًا كالقُبة توضع على الوجه يسدل فوقها الثوب . ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذا دلَّ الحديث عليه)[٢].

---

(١) الحجة على أهل المدينة: للشيباني (٢/ ٢٧١) .

(٢) فتح القدير ( ٢ / ٤٠٥)

وقال العلامة الحصكفي (١٠٨٨)عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج : ( والمرأة كالرجل، لكنها تكشف وجهها لا رأسها ، ولو سَدَلَت شيئًا عليه وَجَافَتهُ جاز ، بل يندب » .قال خاتمة المحققين ، العلامة ابن عابدين في حاشيته على « الدر المختار » عند قولهبل يُندب، قال : « أي خوفًا من رؤية الأجانب ، وعبَّر في الفتح بالاستحباب ؛ لكنْ صرَّحَ في « النهاية » بالوجوب . وفي « المحيط : « ودلَّت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ، لأنها منهية عن تغطيته لحقِّ النُّسك لولا ذلك ، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة )[١] .

ومما سبق يتبين تصريح فقهاء الحنفية بنهي المحرمة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة ، وقولهم بوجوب ستره مستدلين على ذلك بحديث عائشة السابق ذكره .

## ثانيا : مذهب المالكية:

وأيضاً أوجب فقهاء المالكية على المرأة المـــــــــُحْرِمة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب، قال مالك[٢] ، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لاتنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"[٣]. وقال مالك ، عن

(١) الدر المختار ورد المحتار ( ٢ / ١٨٩ )

(٢) الموطأ: لمالك بن أنس ، كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه (٣/ ٤٧٣) .

(٣) رواه البخاري من كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، برقم (١٨٣٨) (٣/ ١٥) ، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح ، برقم (١١٧٧) (٢/ ٨٣٥) .

هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر ؛ أنها قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق"[١] .

وقال الشيخ أحمدالنفراوي (ت: ١١٢٥):(واعلم أن إحرام المرأة حرة أو أَمَةً في وجهها وكفيها . قال خليل : وحَرُمَ بالإحرام على المرأة لبس قُفَّاز ، وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط ، فلا تلبس نحو القفاز... ولا تلبس نحو البرقع ، ولا اللثام إلا أن تكون ممن يخشى منها الفتنة ، فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئًا على وجهها من غير غرز ولا ربط »[٢] .

وقال الشيخ الدردير(ت: ١٢٠١) :(حَرُمَ بالإحرام بحج أو عمرة على المرأة ولو أَمَة ، أو صغيرة، ستر وجه، إلا لستر عن أعين الناس، فلا يحرم ، بل يجب إن ظنت الفتنة)[٣].

قال الشيخ صالح عبد السميع: (١٣٣٢) «حَرُمَ بسبب الإحرام بحج أو عمرة على المرأة لبس مخيط بيدها كقُفَّاز ، وستر وجهٍ بأي ساتر ، وكذا بعضه ... إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب ، إلا لقصد ستر عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها، وحينئذٍ يجب عليها الستر إن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها، لصيرورته عورة. فلا يقال: كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحَرّم وهو ستره

(١) موقوف صحيح ، رواه مالك في الموطأ (٣/ ٤٧٤) (١١٧٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢١١) .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ( ١ / ٤٣١) في باب الحج والعمرة .

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢ / ٥٤، ٥٥ ) .

**لأجل أمر لا يُطلب منها، إذ وجهها ليس عورة؟ وقد علمتَ الجواب بأنه صار عورة بعلمٍ أو ظنٍّ الافتتان بكشفه »** [١] .

**ثالثًا : مذهب الشافعية:**

**وقد أجاز الشافعية للمرأة المُــحْرِمة ستر وجهها بشرط المجافاة عند وجود الرجال الأجانب؛ بل أوجبه بعضهم . قال الشافعي في الأم: (ت: ٢٠٤) " ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافيا كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب ، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلي عليها من جلبابها ولا تضرب به**[٢]**... إلى أن قال: ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطي جبهتها ولا شيئا من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر لأن الخمار لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر ويكون لها الاختمار"** [٣] .

**وقال العلامة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤): «وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بنحو خشبة وإن لم**

---

(١) جواهر الإكليل(١ / ٤١) في أبواب الحج .

(٢) قال الشافعي في الأم (٢/ ١٦٢) : " قلت وما لا تضرب به؟ فأشار إلي كما تجلبب المرأة، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا، ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه" .

(٣) الأم : للشافعي ، كتاب الحج ، باب ما تلبس المرأة من الثياب (٢/ ١٦٢) .

**يُحتَج لذلك لحرٍّ وفتنة .. ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعيَّن طريقًا لدفع نظر مُحرَّم »[١]..**

**ونقل الشيخ محمد زكريا الكاندهلويقوله : « وإذا أرادتستر وجهها عن الناس أَرْخَت عليه ما يستره بنحو خشبة ، بحيث لا يقع على البشرة . وقد كتب البجيرمي في حاشيته على هذا القول: « إذا أرادت » ، فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها ـــــ أي في حالة الإحرام ـــــ ولو بحضرة الأجانب ، ومع خوف الفتنة ، ويجب عليهم غض البصر ، وبه قال بعضهم . والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمسُّه »[٢].**

---

**(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الشبراملسي( ٣ / ٣٣٣) .**

**(٢) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ( ٦ / ١٩٧ ) في باب تخمير المحرم وجهه .**

**رابعًا : مذهب الحنابلة :**

**وقد أجاز فقهاء الحنابلة للمرأة المـُحْرِمة ستروجهها عند مرور الرجال الأجانب قريبًا منها. قال مالك –رحمه الله– (ت: ٢٦٦): حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: " كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[١] "[٢].**

**قال الشيخ ابن مفلح(١٠٥١):(والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع ، أو نقاب أو غيره ، لما روى ابن عمر مرفوعًا : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القُفَّازين » رواه البخاري . وقال ابن عمر : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه .. فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها جاز أن تُسدل الثوب فوق رأسها على وجهها ، لفعل عائشة . .. وشَرَط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها ، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها ، وإلَّا فَدَت لاستدامة الستر ، وردَّه المؤلف بأن هذا الشرط ليس عند أحمد ، ولا هو من الخبر ، بل الظاهر منه خلافه ، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة ، فلو كان شرطًا لبُيِّن »[٣].**

---

(١) حسن لغيره ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٠٣) ح٢٦٩١ ، مسند الإمام أحمد (٦/٣٠) ، سنن أبي داود (٢/ ١٦٧) قال الألباني : " سنده حسن من الشواهد ، ومن شواهده حديث أسماء المتقدم " انتهى.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٤٠ / ٢٢) .

(٣) المبدع في شرح المقنع (٣ / ١٦٨ ) ، وانظر أيضا : الروض المربع ( ١ / ٤٨٤) .

**وقال إبراهيمضويان: (ت: ١٣٥٣) «وتغطية الوجه من الأنثى لكن تُسدل على وجهها لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم : «لاتنتقب المرأة المحرمة، ولاتلبس القفازين » قال في الشرح: "فيحرم تغطيته لانعلم فيه خلافًا إلاماروي عن أسماء أنها تغطيه، فيُحمَلُ على السدلفلايكون فيه اختلاف فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبًا منها سدلت الثوب من فوق رأسهالانعلم فيه خلافًا"»[(١)].**

**الخُلاصة : يستنتج من تلك النصوص عند كل مذهب على وجوب ستر المحرمة وجهها بغير البرقع والنقاب عند البعض، وعلى جواز ستره بغيرهما عند البعض الآخر .قال ابن عبد البر: « أجمعوا أنَّ لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها ، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها ــ أي وهي محرمة بنحو خمار ــ » [(٢)].**

---

(١) منار السبيل ( ١ / ٢٤٦ ــ ٢٤٧ ) أثناء كلامه عن محظورات الإحرام .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥ / ١٠٨ )

## ✓ مسألة : المتفق عليه والمختلف فيه بين المذاهب

لاخلاف بين الفقهاء [١]في عدم تحريم تغطية وجه المرأة المحرمة بالنقابأوالبرقع ولا خلاف بينهم أيضا في جواز غطاء وجه المحرمة بغير النقاب والبرقع في حال ما إذا احتاجت لذلك[٢] وعلى الرغم من أنهم قد اتفقوا على جواز غطاء وجه المحرمة بغير ما ذكر، إلا أنهم اختلفوا في الغطاء الذي يمس وجهها، فمنهم من يرى أن ملامسة الغطاء لوجه المحرمة يعتبر محظورا من محظورات الإحرام وأوجب فيه الفدية، ويرى بعضهم جواز ملامسة الغطاء للوجه ولا شيء فيه ، وهذا هو محل النزاع.

## ✓ مسألة : هل يشترط فى تغطية المحرمة وجهها ألا يمس الوجه؟

أولا : الذين قالوا بعدم جواز ملامسة الغطاء لوجه المرأة المحرمة .

ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤]والشافعية[٥]إلى أنه للمرأة إذا احتاجت أن تغطي وجهها وهي محرمة ، فلها أن تسدلعليه غطاء من غير النقاب والبرقع، بشرط أن لا يصيب بشرتها، وقد جعلوا ملامسة الغطاء لوجهها من محظورات الإحرام ، فإذا أرادت أن تغطي وجهها ، فعليها أن

---

(١) قال ابن عبد البر : (وقد اجمعوا على أن على المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام) . المغني: لابن قدامة (٣ / ١٥٥ ) .

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية ( ٢٦ / ١١٣ ) .

(٣) المبسوط : للسرخسي (٤/ ١٢٨) .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك : للصاوي (٢ / ٤٨) .

(٥) الحاوي في فقه الشافعي: للماوردي ( ٤/ ٢١١) .

تضع خشبة أو نحوها على وجهها كي تمنع الغطاء من ملامسة وجهها وهو مروي عن عائشة وعثمان وعطاء وإسحاق ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم[١]. وجاء في المبسوط : "ولا باس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها "[٢] .

وجاء في الحاوي:"وتسدل عليه الثوب وتمسكه بيديها حتى لا يماس وجهها " [٣].وجاء فيه أيضا ":فان سترت سوى ذلك من وجهها بما يماس البشرة ، فعليها الفدية قليلا كان او كثيرا ، ولو غطته بكفيها لم تفتد" [٤].

ثانيا : الذين قالوا بجواز ملامسة الغطاء لوجه المحرمة .

يرى الإمام احمد بن حنبل رحمه الله : أنه يباح للمرأة أن تغطي وجهها بغير النقاب والبرقع ولا شيء عليها حتى لو لمس وجهها[٥]وقد ذهب إلى هذا ابن ابن حزم[٦]وابن قدامة[٧]وابن تيمية[٨]والشوكاني[٩]رحمهم الله.

قال ابن تيمية":ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، وان كان يمسه ، فالصحيح انه يجوز أيضا، ولا تُكلف المرأة أن تجافي سُتْرَتَهَا

---

(١) المغني : لابن قدامة (٣/ ١٥٥) .

(٢) المبسوط: للسرخسي (٤ / ١٢٨) .

(٣) الحاوي : للماوردي (٤ / ٢١١) .

(٤) الحاوي : للماوردي (٤ / ٢١١) .

(٥) المغني: لابن قدامة (٣/ ١٥٥) .

(٦) المحلى : لابن حزم (٥/ ٨٠) .

(٧) المغني: لابن قدامة (٣/ ١٥٥) .

(٨) مجموع الفتاوى : لابن تيمية ( ٢٦ / ١١٣) .

(٩) نيل الاوطار : للشوكاني (٥ / ٧) .

**عن الوجه لابعودولابيد ولا غير ذلك، فان النبي صلى الله عليه وسلم سَوَّى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه" [١] .**

**ثالثا : الراجح :**

**لا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فيجوز أن تستر وجهها للحاجة كالستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها، وهذا مذهب الحنابلة [٢]، واختاره ابن قدامة [٣]، وابن تيمية [٤].**

**فالثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطا لبيَّن، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه [٥].**

**وعلى هذا فالذي يتبين رجحانه أنه للمرأة أن تغطي وجهها بغير النقاب والبرقع بما شاءت من اللباس ولا فدية عليها إن لامس هذا الساتر وجهها ، والله اعلم.**

---

**(١) مجموع الفتاوى: لابن تيمية( ٢٦ / ١١٣) .**

**(٢)الفروع: لابن مفلح (٥/ ٥٢٩)، الإنصاف: للمرداوي (٣/ ٣٥٦) كشاف القناع: للبهوتي (٢/ ٤٤٧).**

**(٣)المغني: لابن قدامة (٣/ ١٥٤، ٣٠١، ٣٠٢).**

**(٤)مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٢٦/ ١١٢).**

**(٥)الشرح الكبير على المقنع: لابن قدامة (٣/ ٣٢٤).**

## المطلب الثالث:الأقوال التي يستدل بها القائلين بالكشف والرد عليهم .

✓ الأقوال من المذهب الحنفي :

- قالابن همام (ت: ٨٦١هـ): المرأة المحرمة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة"[١].
- قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) : "المرأة المحرمة لا تغطي وجهها "بالإجماع" مع أنها عورة مستورة وإن كان في كشف الوجه فتنة " [٢] .

ويرد عليه بقول السرخسي في نفس كتابه المبسوط باب ما يلبسه المحرم من الثياب[٣]: "ولا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها، وقد بينا ذلك عن عائشةرضي الله عنها ؛ لأن تغطية الوجه إنما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف. ويكره أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها" .

✓ الأقوال من المذهب المالكي :

- ذكر سحنون(ت: ١٧٩هـ)في رواية لعبد الرحمن بن القاسم(صاحب مالك): "قلت لابن القاسم: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟قال: نعم، إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا، فإن كانت لا تريد سترا فلا تسدل" [٤].واللفظ

---

(١) شرح فتح القدير: للكمال بن همام ، كتاب المناسك ، باب الاحرام (٢/ ٤٤١) .

(٢) المبسوط : للسرخسي ، كتاب المناسك (٤ / ٧ ) .

(٣) المبسوط : للسرخسي ، كتاب المناسك (٤ / ١٢٨ ) .

(٤) المدونة : لمالك بن أنس ، كتاب الحج الثاني (١/ ٤٦٣) .

صريح في التخيير ، وقوله "كان يوسع " موحية أن السدل رخصة عند مالك .

- يقول ابن عبد البر: (ت: ٤٦٣هـ) "الحرة كلها عورة مجتمع علي ذلك منها إلا وجهها وكفيها...وقد أجمعوا أن علي المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام" .[١]
- وقال ابن عبد البر: "أقل ما يجزي المرأة الحرة في الصلاة ما يواريها كلها إلا وجهها وكفيها،وإحرامها في ذلك في حجها وعمرتها وما سوي ذلك فهو عورة"[٢].

فهذه أقوال في ما يجب كشفه حال الإحرام ، وقد وردت أقوال في وجوب السدل عند الفتنة[٣].

✓ المذهب الشافعي :

- ورد في الأم للشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها

---

(١) التمهيد: لابن عبد البر (٦/ ٣٦٤ – ٨/ ٢٥٥) .

(٢) الكافي: لابن عبد البر (١/ ٢٣٨) .

(٣)الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٢ / ٥٤، ٥٥ ) ، وذكرت غيرها في المبحث الثاني من هذا الباب .

**متجافيا كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب "[١] فالشافعي أشترط هنا المجافأة فقال في موضع آخر: (المحرمة لا تخمِّر وجهها إلا أن تريد أن تستر وجهها فتجافي"[٢] .**

- **ورد في المجموع للنووي (ت: ٦٧٦هـ): "أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل يحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل"[٣].ويرد على استدلالهم بهذا بقول النووي نفسه حيث قال: "قال أصحابنا ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوففتنة ونحوها أم لغير حاجةفإن وقعت الخشبة فأصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمدا أو استدامته لزمتها الفدية"[٤] .**

✓ **المذهب الحنبلي :**

- **قال ابن قدامة في المغني[٥]:"وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الوجه والكفين. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما،**

---

(١) الأم للشافعي ، باب ما تلبس المرأة من الثياب (٢/ ١٦٢) .

(٢) الأم للشافعي ، باب ما تلبس المرأة من الثياب (٢/١٨٥) .

(٣) المجموع: للنووي (٧/ ٢٦١) .

(٤) المجموع: للنووي (٧/ ٢٦٢) .

(٥) المغني: لابن قدامة (١/ ٤٣١) .

ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء.

- كما ورد في المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) [١]: المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم علي الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافا" . وقال: "ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه. ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى؛ لأنه آكد، إذ هو عورة، لا يختص تحريمه حالة الإحرام، وكشف الوجه بخلافه، وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة، فستر جزء منه لستر العورة أولى"[٢].

فمع تقرير ابن قدامةبوجوب كشف المرأة وجهها ، الا أنه رخص للمحرمة أن تسدل علي وجهها من ثوبها لستره عن نظر الرجال.قال ابن قدامة في المغني في شرحه لمسألة (والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها) وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه. لا نعلم في هذا خلافا، إلا ما روي عن أسماء، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافا. قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدا خالف فيه.وقد روى البخاري وغيره، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(١) المغني: لابن قدامة (٣/ ٣٠١) .

(٢) المغني: لابن قدامة (٣/ ٣٠٢) .

«ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» . فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريبا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. روي ذلك عن عثمان، وعائشة. وبه قال عطاء ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن.ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» . رواه أبو داود، والأثرم. ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق، كالعورة. وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها، بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها، ثم زال أو أزالته بسرعة، فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي، ثم عاد بسرعة، لا تبطل الصلاة. وإن لم ترفعه مع القدرة؛ افتدت؛ لأنها استدامت الستر.ولم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هوفي الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطا لبين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها"[1].

– "أفتى ابن عقيل الحنبلي (ت: ٥١٣هـ):ردا على سؤال وجه إليه عن كشف المرأة وجهها في الإحرام –مع كثرة الفساد اليوم–: أهوأولى أم

(1) المغني: لابن قدامة (٣/ ٣٠٢– ٣٠٣) .

**التغطية. فأجاب: "بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لا يجوز، لأنه يكون نسخا بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأسا"[١] .**

**وقد رد ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) على هذه الفتوى[٢] فقال: "قلت: سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد وكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا فأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع بل ويدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه ألبته.ومن قال إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق.وقول من قال من السلف إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى أي لا يلزمها اجتناب اللباس**

---

(١) بدائع الفوائد: لابن القيم (٣/ ١٤٣) .

(٢) بدائع الفوائد: لابن القيم (٣/ ١٤٣) .

**كما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل ولو قدر أنه أراد وجوبكشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كنا إذ مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها" ولم تكن إحداهن تتخذ عودا تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملا ولا فتوى ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهرا مشهورا بينهن يعرفه الخاص والعام ومن آثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدها من صحيحها " .**

## الخاتمة :

**في ختام هذا البحث أنبه على أبرز النتائج:**

**أولا : أن مواضع الاتفاق في هذه المسألة تشمل ما يلي :**

- **اتفاقهم على تحريم تغطية وجه المحرمة بالنقاب أو التلثم.**
- **واتفاقهم على وجوب ستر وجه المرأة في الاحرام إذا ترتب على كشفه فتنة .**
- **واتفاقهم على تحريم النظر إلى وجه المرأة في الاحرام إذا كان بشهوة .**
- **واتفاقهم على جواز تغطيته بغير النقاب عند وجود الرجال الأجانب ، فالحنفية و الشافعية يجيزون سدل المرأة ثوباً على وجهها مع المجافاة عن الوجه بخشبة أو نحوه ! سواء أكان هناك حاجة لهذا أم لم يكن ، و إن مسّ وجهها فعليها دم ، و إلا فلا ،و يرى المالكية أن ستر الوجه عند الفتنة مباح للمحرمة، بلا غرز للساتر كإبرة أو دبوس ، ودون أن تربطه على رأسهاويرى الحنابلة وجوب ستر وجه المحرمة إذا مرّ أجنبي سدلاً دون انتقاب.**

**ثانياً: أن مواضع الاختلاف في هذه المسألة تشمل ما يلي :**

- **الأخذ بمفهوم الحديث في نهي المحرمة أن تنتقب : جواز كشف الوجه مطلقا.**
- **مسألة المجافاة عند تغطية المحرمة وجهها .**

**والحمد لله رب العالمين .**

## المصادر والمراجع :


- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:للبخاري،المحقق:محمد زهير الناصر،الناشر:دار طوق النجاة ،الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:لمسلم بن الحجاج ،المحقق:محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- صحيح ابن خزيمة: لابن خزيمة، المحقق:د. محمد الأعظمي،المكتب الإسلامي – بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل ،المحقق:شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرونالناشر:مؤسسة الرسالةالطبعة:الأولى، ١٤٢١ هـ .
- سنن أبي داود: لأبو داود ، المحقق:محمد محيي الدين الناشر:المكتبة العصرية،بيروت .
- مجموع الفتاوى:ابن تيمية الحراني ، المحقق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ، 1416هـ .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : لابن تيمية ، تحقيق: ناصر العقل ، الطبعة الاولى ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- لسان العرب : لابن منظور ، دار صادر – بيروت ، الطبعة:الثالثة – ١٤١٤ هـ .

- الاستذكار: لأبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، تحقيق:سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): للنووي ، الناشر:دار الفكر .
- الشرح الكبير على متن المقنع : لابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ .
- الهداية في شرح بداية المبتدي:علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق:طلال يوسف ، الناشر:دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
- الإشراف على مذاهب العلماء:للنيسابوري ، المحقق:صغير أحمد الأنصاري ، الناشر:مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة:الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:لأبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الناشر:دار الكتب العلمية ، الطبعة:الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد المواق،دار الكتب العلمية، الطبعة:الأولى، ١٤١٦هـ .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:أحمد بن غانم الأزهري المالكي ، الناشر:دار الفكر ، تاريخ النشر1415:هـ – ١٩٩٥م .

- المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" : للنووي ، الناشر:دار الفكر .
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي: لمحمد بن مفلح المقدسي ، المحقق:عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر:مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .
- المغني لابن قدامة: لابن قدامة المقدسي ،الناشر:مكتبة القاهرة،تاريخ النشر1388:هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله النمري ،تحقيق:مصطفى العلوي ، محمد عبد الكبير ، الناشر:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد،الناشر:دار الحديث – القاهرة،1425هـ.
- المحلى بالآثار: لابن حزم الأندلسي ،الناشر:دار الفكر – بيروت .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية ،تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة:الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- سبل السلام:لمحمد بن إسماعيل الأمير ،الناشر:دار الحديث .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد ،الناشر:دار ابن حزم ،الطبعة الأولى .
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز،أشرف على جمعه:محمد بن سعد الشويعر.

- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر:دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
- السنن الكبرى: لأبو بكر البيهقي ،المحقق:محمد عبد القادر عطا ، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة:الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني ،إشراف:زهير الشاويشالناشر:المكتب الإسلامي – بيروتالطبعة:الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .
- المستدرك على الصحيحين: للنيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطاالناشر:دار الكتب العلمية – بيروتالطبعة:الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .
- الموطأ: لمالك بن أنس ،المحقق:محمد مصطفى الأعظميالناشر:مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية الإماراتالطبعة:الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: لمحمد العثيمين ،جمع وترتيب:فهد بن ناصر السليمانالناشر:دار الوطن – دار الثرياالطبعة:الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع:لمنصور بن يونس البهوتىالحنبلى،دار الكتب العلمية .

- المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي ، الناشر:دار المعرفة – بيروت1414هـ .
- بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزية ، الناشر:دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
- فتح الباري:لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:محب الدين الخطيب .
- رد المحتار على الدر المختار:لابن عابدين،دار الفكر–بيروتالطبعة:الثانية، ١٤١٢هـ .
- جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل: لـ الأزهري ، ط. دار الكتب العلمية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد الدسوقي ، الناشر:دار الفكر .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ .
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب :سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي ، الناشر:دار الفكرالطبعة:بدون طبعةتاريخ النشر1415:هـ .
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك: لمحمد زكريا الكاندهلوي ، المحقق: تقي الدين الندوي ، الناشر: دار القلم ، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣

- المبدع في شرح المقنع:إبراهيم بن محمد ب، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة:الأولى، ١٤١٨ هـ .
- منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان ، المحقق:زهير الشاويشالناشر:المكتب الإسلاميالطبعة:السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: للصاوي ، الناشر:دار المعارف
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للماوردي ، المحقق:علي محمد معوض – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة:١ ، ١٤١٩ هـ .
- نيل الأوطار: للشوكاني ،تحقيق:عصام الدين الصبابطيالناشر:دار الحديث، ١٤١٣هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:للمرداوي ،دار إحياء التراث العربيالطبعة:٢ .
- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة: لابن عثيمين ، الناشر: مكتبة الأمة، عنيزة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .
- شرح كتاب الحج من بلوغ المرام: لعبد الله بن مانع ، الناشر: الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ .
- الأم: الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .